BWC/MSP/2007/MX/INF.1
2 August 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

الاجتماع الرابع
جنيف، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

اجتماع الخبراء
جنيف، ٢٠-٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في سبل ووسائل تعزيز التنفيذ على المستوى الوطني، بما في ذلك إنفاذ التشريعات الوطنية، وتعزيز المؤسسات الوطنية، والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية المعنية بإنفاذ القوانين

الاتفاقات والتفاهمات والمقترحات السابقة الرامية لتعزيز التنفيذ على المستوى الوطني

من تقديم وحدة دعم التنفيذ

أولاً - مقدمة

١- تلخص وثيقة المعلومات الأساسية هذه البيانات والمقترحات السابقة التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بتعزيز التنفيذ على المستوى الوطني. وهي تستند إلى المصادر الثلاثة التالية:

`١` التفاهمات والاتفاقات الإضافية التي توصلت إليها المؤتمرات الاستعراضية المتعاقبة فيما يتعلق بالمادة الرابعة من الاتفاقية (المادة التي تتناول مسألة التنفيذ على المستوى الوطني)؛

`٢` تقرير اجتماع الدول الأطراف المعقود في عام ٢٠٠٣ (BWC/MSP/2003/4 Vol. I)، الذي نظر هو الآخر في الموضوعات ذات الصلة بالتنفيذ على المستوى الوطني؛

`٣` مقترحات فرادى الدول الأطراف أثناء اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠٠٣ (وقد أدرجت هذه المقترحات في ورقة غرفة اجتماعات أعدها رئيس الاجتماع آنذاك، مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ ولم ينظر فيها الاجتماع ولم يعتمدها رسمياً، وبالتالي ليس لها أي طابع رسمي).

٢- وتندرج هذه التفاهمات والاتفاقات والمقترحات ضمن مواضيع شتى، ليست كلها متصلة بمواضيع عام ٢٠٠٧. وتسرد هذه الورقة المواضيع التي يمكن تصنيفها تحت العناوين التالية: تنفيذ المادة الرابعة؛ نطاق تدابير التنفيذ على المستوى الوطني؛ تعزيز التعاون المحلي؛ التعاون والمساعدة على الصعيدين الدولي والإقليمي؛ ضوابط مراقبة عمليات التحويل والتصدير. وتتعلق التفاهمات والاتفاقات والمقترحات الأخرى بالأمن البيولوجي والسلامة البيولوجية، والتثقيف وإذكاء الوعي، ومراقبة انتشار الأمراض، والكشف عن الأمراض والتصدي لها. وهذه هي المواضيع التي سيُنظر فيها في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩. وبالتالي، لا تتناولها هذه الورقة، ولكنها ستُدرج في ورقات معلومات أساسية سيتم إعدادها للاجتماعات ذات الصلة.

ثانياً - تنفيذ المادة الرابعة

التفاهمات والاتفاقات الإضافية

٣- سلّم المؤتمر الاستعراضي الرابع "بضرورة وفاء الدول بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على نحو فعال من خلال استعراض و/أو اعتماد تدابير وطنية تستهدف، من بين جملة أمور، منع استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية في النشاط الإرهابي أو الإجرامي"[(١)].

٤- وأكد المؤتمر الاستعراضي السادس من جديد "التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الوطنية اللازمة بموجب هذه المادة ... وأكد مجدداً على أن إصدار وتنفيذ التدابير الوطنية اللازمة بموجب هذه المادة من شأنهما أن يعززا فعالية الاتفاقية"[(٢)].

٥- وأكد اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٣ "على ضرورة القيام، على الصعيد الوطني، بأنشطة تتّفق مع التزاماتها ومسؤولياتها في تعزيز الاتفاقية وتطبيق أحكامها. لهذا الغرض، وافقت الدول الأطراف على أهمية ما يلي:

> استعراض التدابير القانونية الوطنية أو سنّها أو استيفاؤها عند اللزوم، بما فيها التدابير التنظيمية والجنائية التي تكفل التنفيذ الفعال للمحظورات المبينة في الاتفاقية وتعزز الأمن الفعلي للعوامل المسببة للأمراض والتكسينات"[(٣)].

مقترحات عام ٢٠٠٣

٦- كانت المقترحات ترمي إلى ما يلي:

---

(١) الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع، BWC/CONF.IV/9، الفقرة ١ من المادة الرابعة.

(٢) الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس، BWC/CONF.VI/6، الفقرة ١١ من المادة الرابعة.

(٣) تقرير اجتماع الدول الأطراف، BWC/MSP/2003/4، المجلد الأول، الجزء الثاني.

`١` اتخاذ الخطوات اللازمة الكفيلة بتجسيد الالتزامات المترتبة على الاتفاقية في صورة إجراءات فعلية من خلال الوسائل التشريعية والإدارية والتنظيمية المناسبة؛

`٢` استعراض التشريعات والنظم ذات الصلة والتدابير التكميلية لإعمال المحظورات المترتبة على الاتفاقية؛

`٣` اتخاذ تدابير إضافية، عند الاقتضاء؛

`٤` استحداث عمليات استعراض وطنية بشكل مستمر لمدى فعالية وكفاءة النظم المحلية لكل بلد.

ثالثاً – نطاق تدابير التنفيذ على المستوى الوطني

التفاهمات والاتفاقات الإضافية

٧- دعا المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع "كل دولة من الدول الأطراف إلى النظر، إذا كان ذلك ممكناً من الناحية الدستورية ومتفقاً مع القانون الدولي، في تطبيق هذه التدابير على الأفعال التي يقترفها في أي مكان أشخاص طبيعيون يحملون جنسيتها"(٤).

٨- وناشد المؤتمر الاستعراضي السادس "الدول الأطراف أن تعتمد، وفقاً لعملياتها الدستورية، تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير، بما في ذلك تشريعات جنائية، ترمي إلى .. تطبيق الدول الأطراف، داخل إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها، متى كان ذلك ممكناً من الناحية الدستورية ومتفقاً مع القانون الدولي، إجراءات يتم اتخاذها في أي مكان من جانب أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يحملون جنسيتها"(٥).

مقترحات عام ٢٠٠٣

٩- ضمان كفالة التشريعات الجنائية الوطنية و/أو الأحكام الأخرى لما يلي:

`١` تغطية جميع المحظورات المترتبة على الاتفاقية، بما في ذلك استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ أو نقل العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية؛

`٢` تجريم استخدام العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية؛

---

(٤) الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث، BWC/CONF.III/23، الفقرة ٢ من المادة الرابعة، والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع، BWC/CONF.IV/9، الفقرة ٢ من المادة الرابعة.

(٥) الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس، BWC/CONF.VI/6، الفقرة ١١`٢` من المادة الرابعة.

`٣` حظر مساعدة الغير أو حملهم على خرق أي من المحظورات بموجب الاتفاقية؛

`٤` إدراج نص يقضي بتطبيق هذه المحظورات خارج الحدود الإقليمية؛

`٥` ملاءمة التشريعات والأحكام لمقاضاة الأنشطة غير المرخص بها؛

`٦` إدراج أحكام تخص الجرائم التي ترتكبها الهيئات الاعتبارية ويرتكبها الأفراد؛

`٧` تحديد العقوبات التي تفرض على الإدانة بانتهاك هذه المحظورات؛

`٨` تخويل حكومة الدولة الطرف بوقف النشاط المشبوه؛

`٩` إدراج صلاحيات التفتيش للحصول على أدلة في حالات الاشتباه في انتهاك التشريعات؛

`١٠` اشتراط تسجيل الأنشطة المتعلقة بعوامل معينة؛

`١١` إدراج تدابير تكفل تطبيق السلطات الجمركية لضوابط الرقابة.

رابعاً – تعزيز التعاون المحلي

التفاهمات والاتفاقات الإضافية

١٠- لاحظت المؤتمرات الاستعراضية الثاني[٦] والثالث والرابع "أهمية ... التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الرامية إلى تعزيز الامتثال للاتفاقية محلياً ... ورأت أن من شأن هذه التدابير التي قد تتخذها الدول الأطراف وفقا لعملياتها الدستورية أن تعزز فعالية الاتفاقية"[٧].

١١- وناشد المؤتمر الاستعراضي السادس "الدول الأطراف اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير، بما في ذلك جزاءات جنائية، وفقاً لعملياتها الدستورية، بغية... تعزيز تنفيذ الاتفاقية محلياً وضمان حظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو حيازة أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال، وفقاً لما هو محدد في المادة الأولى من الاتفاقية"[٨].

---

(٦) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

(٧) الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني، BWC/CONF.II/13، الفقرة ٤ من المادة الرابعة، والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث، BWC/CONF.III/23، الفقرة ٣ من المادة الرابعة، والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع، BWC/CONF.IV/9، الفقرتان ٣ و٤ من المادة الرابعة.

(٨) الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس، BWC/CONF.VI/6، الفقرة ١١`١` من المادة الرابعة.

١٢- وشجع المؤتمر الاستعراضي السادس "الدول الأطراف على تعيين جهات وصل وطنية لتنسيق تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني والاتصال بالدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية المختصة"[٩].

مقترحات عام ٢٠٠٣

١٣- كانت المقترحات ترمي إلى ما يلي:

`١` تعزيز التنسيق والتعاون بين الكالات و/أو الهيئات المحلية، وربما كان ذلك عن طريق سلطة مركزية لتحسين تنفيذ التشريعات والنظم وغيرها من التدابير الوطنية؛

`٢` كفالة الاتساق والتكامل في التنفيذ والإنفاذ على مستوى البلد بأسره (وهو أمر مهم بشكل خاص بالنسبة للدول الاتحادية)؛

`٣` مواءمة الترتيبات الوطنية وتعزيزها بما يكفل تجنب الازدواجية أو الثغرات؛

`٤` تعزيز إنفاذ القانون عن طريق بناء القدرات، بما في ذلك جمع الأدلة، وتحديد المشبوه من الأشخاص والمرافق، واستحداث نظم للإنذار المبكر، والتنسيق بين الوكالات المعنية (مثل ميادين والنيابة العامة والقطاع الصحي والأمن)؛

`٥` تحسين الحوار والتواصل بين السلطات الوطنية (أو ما يقابلها من الأجهزة الوظيفية) والأوساط العلمية والصناعية.

خامساً – التعاون والمساعدة على الصعيدين الدول والإقليمي

التفاهمات والاتفاقات الإضافية

١٤- شجع المؤتمر الاستعراضي الرابع "التعاون والمبادرات، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، من أجل تعزيز وتنفيذ نظام اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية"[١٠].

١٥- وحث المؤتمر الاستعراضي السادس "الدول الأطراف التي لها خبرة ذات صلة بالتدابير القانونية والإدارية لتنفيذ أحكام الاتفاقية على تقديم المساعدة للدول الأطراف الأخرى بناء على طلبها. كما شجّع المؤتمر الاستعراضي السادس هذه المبادرات على أساس إقليمي"[١١].

---

(٩) الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس، BWC/CONF.VI/6، الفقرة ١٨ من المادة الرابعة.

(١٠) الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع، BWC/CONF.IV/9، الفقرة ٦ من المادة الرابعة.

(١١) الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس، BWC/CONF.VI/6، الفقرة ١٦ من المادة الرابعة.

١٦- وأكد اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٣ "على ضرورة القيام، على الصعيد الوطني، بأنشطة تتّفق مع التزاماتها ومسؤولياتها في تعزيز الاتفاقية وتطبيق أحكامها. ولهذا الغرض، وافقت الدول الأطراف على أهمية ما يلي:

الأثر الإيجابي للتعاون بين الدول الأطراف ذات الترتيبات القانونية والدستورية المختلفة. وقد ترغب الدول الأطراف التي هي في وضعٍ يسمح لها بتقديم المساعدة القانونية والتقنية لدولٍ أخرى أن تقدم هذه المساعدة للدول التي تطلبها من أجل تحديد إطار و/أو توسيع نطاقً تشريعاتها وضوابطها في ميداني التنفيذ الوطني والأمن البيولوجي"[١٢].

مقترحات عام ٢٠٠٣

١٧- كانت المقترحات ترمي إلى ما يلي:

`١` استنباط تفاهم مشترك بشأن آلية مواءمة تنفيذ الاتفاقية عن طريق زيادة التعاون الدولي والتبادل بين السلطات الوطنية (أو ما يقابلها من هيئات وظيفية) لتبادل التجارب الناجحة، وتدارك أوجه القصور الوطنية وتعزيز الثقة المتبادلة؛

`٢` كفالة تمتع ضوابط الرقابة الوطنية بنفس القدر من الضمانات التي تتيحها إجراءات الحماية والأمن المعمول بها في جميع الدول الأطراف؛

`٣` تنسيق الأنشطة الإقليمية، بما فيها أنشطة التوعية والتثقيف والتدريب من أجل التنفيذ والإنفاذ على المستوى الوطني؛

`٤` الحفاظ على نزاهة المنظمات الدولية، مثل منظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وضمان عدم استدراجها للقيام بأنشطة خارجة عن ولاياتها؛

`٥` تحديد نهج لأفضل الممارسات ينفَّذ عن طريق التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي؛

`٦` النظر في الطريقة الفضلى لمساعدة الدول الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة تقنية؛

`٧` تقديم دعم تقني متواصل للمساعدة في سن تدابير التنفيذ الوطنية واعتماد التدابير الإدارية ذات الصلة؛

`٨` تصميم حلول مواتية للدول ذات البنية الأساسية المحدودة أو الأقل تطوراً.

(١٢) تقرير اجتماع الدول الأطراف، BWC/MSP/2003/4، المجلد الأول، الجزء الثاني.

سادساً – ضوابط مراقبة عمليات النقل والتصدير[١٣]

التفاهمات والاتفاقات الإضافية

١٨- لاحظت المؤتمرات الاستعراضية الثاني[١٤] والثالث والرابع "أهمية ... التشريعات المتعلقة بالحماية المادية للمختبرات والمرافق من أجل منع الوصول غير المرخص به إلى العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات ونقلها"[١٥].

١٩- وناشد المؤتمر الاستعراضي السادس "الدول الأطراف اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير، بما في ذلك فرض جزاءات جنائية، وفقاً لعملياتها الدستورية، بغية ... ضمان سلامة وأمن العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات في المختبرات والمنشآت، وخلال عملية النقل، لمنع وصول هذه العوامل أو التكسينات بدون تصريح، وإزالتها "[١٦].

مقترحات عام ٢٠٠٣

٢٠- كانت المقترحات ترمي إلى ما يلي:

`١` استحداث ضوابط لمراقبة عمليات النقل، داخل الدولة وخارجها، بما يكفل توفر نظام متين ومأمون لتسلسل الحيازة بين الأشخاص المعتمدين أو المرخص لهم؛

`٢` وضع آليات فعالة لمراقبة الصادرات و/أو الواردات الوطنية؛

`٣` تحديد قوائم العوامل والتكسينات، والمواد الوراثية ذات الصلة، والمعدات الخاضعة للترخيص قبل تصديرها (ينبغي أن تتسم القوائم بالمرونة وأن تستكمل بانتظام)؛

`٤` وضع إجراءات للحصول على تراخيص تصدير مثل هذه الموارد؛

---

(١٣) يتداخل هذا المجال مع موضوع السلامة البيولوجية/الأمن البيولوجي: وتتناول هذه الوثيقة الجوانب الإدارية والقانونية فقط.

(١٤) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

(١٥) الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني، BWC/CONF.II/13، الفقرة ٤ من المادة الرابعة، والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث، BWC/CONF.III/23، الفقرة ٣ من المادة الرابعة، والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع، BWC/CONF.IV/9، الفقرتان ٣-٤ من المادة الرابعة.

(١٦) الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس، BWC/CONF.VI/6، الفقرة ١١ من المادة الرابعة.

`٥` مطالبة من المصدّرين (في حال حصولهم على ترخيص) بتقديم شهادة الاستخدام النهائي المناسبة لكل عملية من عمليات النقل؛

`٦` إدراج أحكام "جامعة" في تدابير رصد عمليات النقل ومراقبة الصادرات، تشترط من الأشخاص الذين ينقلون مواد إلى أشخاص آخرين طلب شهادة متى ساورهم الشك أو أبلغتهم الحكومة بإمكانية استخدام المواد المنقولة بما ينافي الاتفاقية؛

`٧` وضع شروط أو نظام للإبلاغ، لضمان استلام المواد المنقولة؛

`٨` استحداث مراكز لإيداع البيانات عن المشترين والمستخدمين محل إشكال لرصد أنشطة البيع والشراء المشتبه فيها ولتسهيل تنفيذ الأحكام "الجامعة"؛

`٩` اشتراط تسجيل المرافق الوطنية (والدولية عند الاقتضاء) الضالعة في نقل الكائنات المجهرية والتكسينات المسببة للأمراض، فضلاً عن المواد الحساسة الملموسة وغير الملموسة.

- - - - -